

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
للجمعية التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بالقرية المركزية
بناحية بنجر السكر - محافظة مرسى مطروح
والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (١٥٥) م.هـ
بتاريخ ١٩٨٩/٢/٧

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/١/١٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى السوارى بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة ٢١ من قانون التعاون الزراعى ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التى تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحوافز المشروعات الإنتاجية .

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسين جنيهاً بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن ٨ جلسات فى السنة ويحد أقصى ٢٤ جلسة فى السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادية بالنظر فى البديل عند اللزوم. وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٨٨)

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤

رئيس القطاع
(إمضاء)